

عنوان المذكرة :

الحقوق و الحريات السياسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسسي .

من خلال المذكرة التالية نقدم بحثا أكاديميا من فصلين إثنيين يتعلقان بالحقوق و الحريات السياسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسساتي ، بحيث يتعلق الفصل الأول بالتأسيس الدستوري للحقوق و الحريات السياسية أو ذات البعد السياسي ، ثم ننتقل في الفصل الثاني للحديث عن المؤسسات الثلاث ، أو ما يعرف عنها بالسلطات الثلاث و عملها في مجال حماية و رقي الحقوق و الحريات السياسية .

الفصل الأول فيه الحقوق و الحريات السياسية أو كما أصطلح من قبل ذات البعد السياسي فيكون مضمونها سياسي أو تؤدي عملية ممارستها إلى تحقيق غاية و بعد سياسيين :

بدءا بالمعيار السلطوي و الذي يتضمن الحقوق التي ممارستها تؤدي إلى السلطة أو التي من خلالها تحقيقها يتم الوصول إلى السلطة ، كحق إنشاء الأحزاب السياسية ، حق الترشح وأخيرا حق المعارضة .

في المبحث الثاني نتناول الحقوق التي تتميز ببعد شعبي ، فتتم ممارستها من خلال عموم الشعب أو الفئة الغالبة و التي تتوفر فيها الصفات التي يشترطها القانون للممارسة كحق الإنتخاب ، حق الإستفتاء ، حق الطعن في النتائج الإنتخابية .

ثالثا من خلال مبحث مستقل ، نحاول تقديم الحقوق في إطار مجتمعاتي و التي تتم ممارستها في إطار إجتماعي بحت ، بدءا بحق الإجتماع و التجمع ، ثم حق التعبير و حرية الرأي ثم الحق

في الإعلام ، و ما يتضمنه من حق الصحافة ، أو الإعلام المرئي و المكتوب .

محاولين في كل ذلك ، الإرتكاز و الرجوع إلى كل الدساتير التي عرفتھا المنظومة القانونية و السياسية الجزائرية ، بدءا بدستور الجمهورية المستقلة لسنة 1963 ، ثم ثاني دستور للجزائر المستقلة و الصادر في سنة 1976 ، و اللذان يعتبران دستورا الأحادية السايسية ، ثم ثالث دستور للجزائر فس سنة 1989 أو أول دستور تعددي ، ثم دستور 1996 ، بالإضافة إلى الميثاق الوطني و القوانين الهامة المتعلقة بالحقوق و الحريات ذات البعد السياسي ، أو التي تعبر عن الممارسة و المشاركة السياسية .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة ما حاولت المؤسسات الثلاث متمثلة فيما يصطلح عليه قانونا المؤسسات الدستورية ، بمعنى التي أنشأها الدستور و العمل الذي قامت به لحماية ، تفعيل و رقي الحقوق و الحريات السياسية .

بدءا بالمبحث الأول و الخاص بالسلطة أو المؤسسة التشريعية من خلال ما لها من دور في العمل السياسي على العموم ، بدءا بالممارسة النيابية و التي تتجلى في تشريع القانون ، أي سن القوانين ، ثم الإنتقال للحديث عن نوع من الحرية يشترط توفرها للعمل البرلماني ، ثم تجسيد مبدأ المشروعية ، بمعنى خضوع الدولة للقانون ، و الذي يعتبر العنصر المهم على الإطلاق للعمل القانون و الشرعي و لتوفير المجال السليم للحقوق و الحريات بصفة عامة و السياسية بصفة خاصة .

ثم ننتقل للحديث عن الرقابة ، من حيث ماهية الرقابة ، كيف و أين تتم الرقابة ، أنواع عملية الرقابة التي يجيزها و يقرها الدستور .

و أخيرا شروط ممارسة الحريات عموما و السياسية خصوصا ، من خلال الأنظمة التي تفتح المجال أمام الحريات أو تلك التي تضيق عليها ،

في المبحث الثاني نتحدث عن السلطة التنفيذية و التي تعتبر أهم السلطات على الإطلاق ، و ما لها من دور أكيد و فعال في مجال تفعيل الحماية او الرقي بدءا بالحكم الراشد ، كأحد الأنظمة العملية للقيام بالتطبيق السليم للسياسات ، ثم اللامركزية و عدم التركيز كتعبير سياسي قانوني على المشاركة الجماعية و فتح المجال لتقرير جماعي في المجال السياسي ، بالإضافة إلى الإدارة المحلية كذلك .

ثم الحديث عن التنمية المستدامة ، و التي تهدف إلى تحقيق الإستقرار السياسي ، الإقتصادي ، الإجتماعي و البيئي ، كي يتمكن الشعب (المواطنون) من المشاركة الفعلية و الفعالة .

في الأخير نحاول ذكر المؤسسات و الاجهزة الحكومية التي تسهر على حماية الحقوق و الحريات عموما و السياسية منها خصوصا ، كوسيط الجمهورية الذي ظهر لفترة ثم ألغي ، المرصد الوطني الذي استبدل باللجنة الوطنية الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان ، و أخيرا لجنة القانون الدولي الإنساني .

في المبحث الثالث نتطرق للسلطة القضائية ، و التي تعتبر إحدى المؤسسات الدولية ، من خلال عملها المتمثل :

في استقلالية القضاء ، من خلال ماهيته ، ضمانات إستقلال القضاء ، ثم الحدود القضائية و التي تعبر عن النظريات أو الحالات في النظام السياسي و القانوني الجزائري و الذي يتم التعبير عن الفترة التي يحول فيها القضاء عن الممارسة الفعالة للحقوق .

في الأخير نتطرق إلى الرقابة القضائية و ما لها من دور فعال هي الأخرى في تفعيل الحقوق و الحريات عموما و السياسية خصوصا ، و الوقوف في وجه السلطات الأخرى للتقليل من طغيانها على الحقوق و الحريات .